



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

**الملحق رقم (1) للتعميم رقم (1) لسنة 2020م
بشأن مراعاة بعض الامور التنظيمية التي يجب اتباعها في أعمال المناقصات والمزايدات
والمشتريات والمبيعات الحكومية.**

اشارة إلى البند رابعاً بشأن العطاءات المنخفضة انخفاضاً غير عادي من التعميم رقم (1) لسنة 2020م الصادر عن المجلس بشأن مراعاة بعض الامور التنظيمية التي يجب اتباعها في أعمال المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

يوجه مجلس المناقصات والمزايدات عناية كافة الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية إلى أن الانخفاض غير العادي يُعنى به حال ما اذا كانت قيمة العطاء المقدم للمناقصة تقل عن التكلفة التقديرية لها بما نسبته 70% فما فوق.

وينطبق هذا المعيار أيضاً على الحالات التي يتم فيها تقديم أسعار لبعض البنود المضمنة في نطاق عمل المناقصة على أن تتم المقارنة بين السعر المقدم للبند وبين تكلفته التقديرية، وذلك في المناقصات القابلة للتجزئة.

نايف بن خالد آل خليفة
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ 10 شعبان 1442 هـ
الموافق 24 مارس 2021م